

تعليمات قبول الطلبة المتفوقين ثقافياً وفنياً في الجامعة الهاشمية

لعام 2023/2022

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات " تعليمات قبول الطلبة المتفوقين ثقافياً و/ أو فنياً" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات أدناه المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على ذلك

الجامعة: الجامعة الهاشمية

الرئيس: رئيس الجامعة

المجلس: مجلس العمداء

العميد: عميد شؤون الطلبة في الجامعة

المادة (3)

اللجان الثقافية والفنية: المختصون في المجالات الثقافية والفنية.

الطالب/ الطالبة المتفوق ثقافياً و/ أو فنياً: هو الطالب الذي يمتلك المهارات الثقافية في مجالات الأدب

العربي (مهارات الكتابة الأدبية والقصة والشعر)، أو الفنية في مجالات الموسيقى(الغناء أو العزف) أو

التمثيل المسرحي أو الفلكلور أو الفنون التطبيقية: (فن تشكيلي ، رسم ، نحت)

المادة (4)

يقبل الطلبة الأردنيون المتفوقون ثقافياً و/أو فنياً في مختلف كليات الجامعة باستثناء كلية الطب البشري وطب الأسنان، وحسب أسس القبول الصادرة عن مجلس التعليم العالي.

المادة(5)

يقبل خمسة عشر طالباً وطالبة كحد أقصى من حملة الشهادة الثانوية للعام الجامعي 2023/2022 أو ما يعادلها من المتفوقين ثقافياً و/أو فنياً في مختلف كليات الجامعة.

المادة(6)

مع مراعاة ما ورد في المادة (5) ، يجوز النظر في قبول طلبة ممن يحملون شهادة الثانوية العامة لسنوات سابقة (معيد) في بداية العام الجامعي، شريطة أن يكونوا متفوقين ثقافياً و/أو فنياً في نفس العام الذي يتقدمون فيه للقبول في الجامعة، على أن تكون الأولوية للطلبة المتفوقين الحاصلين على الثانوية العامة الحالية(جديد).

المادة(7)

يجوز قبول الطلبة الأردنيين الحاصلين على الثانوية العامة غير الأردنية الصادرة من جهة تعليمية فاعلة داخل الأردن ومعمدة من وزارة التربية والتعليم شريطة أن يكون الطالب أو الطالبة فاعلاً ثقافياً أو فنياً في نفس العام الذي يتقدم أو تتقدم فيه للقبول في الجامعة ولا تتجاوز أعمارهم 22 عاماً.

المادة(8)

يجوز تغطية النقص في احتياجات الدائرة الثقافية والفنية في عمادة شؤون الطلبة من المتفوقين ثقافياً أو فنياً على الفصل الدراسي الثاني من نفس العام الجامعي شريطة عدم تجاوز الأعداد المذكورة ضمن المادة(4).

المادة(9)

لا يحق للطالب المقبول أو الطالبة المقبولة ضمن لائحة التفوق الثقافي والفني في أي عام جامعي الاستفادة من القبول على لائحة التفوق الثقافي والفني مرة أخرى.

المادة(11)

يشترط في المتقدم أن يكون حاصلًا على ما يأتي:

1. شهادة الثانوية العامة بمعدل لا يقل من 65% وبما لا يتعارض مع أسس القبول في الجامعات الأردنية التي يقرها مجلس التعليم العالي.
2. شهادة تفوق ثقافي أو فني صادرة من مديرية التربية والتعليم في المحافظة أو اللواء الذي تتبع له مدرسة الطالب على أن يتم اعتمادها من قبل اللجنة العليا أو شهادة صادرة عن المراكز والأندية والفرق المختصة في المجالات الثقافية أو الفنية مصدقة من وزارة التربية والتعليم ووزارة الثقافة على أن يتم اعتمادها من قبل اللجنة العليا.

المادة(12)

يشترط في المتقدم إحضار الأوراق الثبوتية التالية:

1. كشف علامات الثانوية العامة أو ما يعادلها.
2. شهادة التفوق الثقافي أو الفني مصدقة حسب الأصول.
3. صورة مصدقة عن هوية الأحوال المدنية.
4. صورة شخصية عدد(2).

5. صورة مصدقة عن شهادة الميلاد.

6. تقديم تقرير طبي رسمي يسمح للمتقدم بممارسة الأنشطة الثقافية أو الفنية مبيناً خلوه من الأمراض وتمتعه بكامل الصحة البدنية.

7. تقرير طبي من المركز الصحي في الجامعة يسمح للمتقدم بممارسة الأنشطة الثقافية والفنية.

المادة (13)

تتبع الإجراءات التي تصدر عن المجلس لتحديد الخطوات الواجب اتباعها عند تقديم طلبات التفوق الثقافي أو الفني.

المادة (14)

تشكل لجنة عليا للتفوق الفني برئاسة العميد وعضوية عميد كلية الآداب وعميد كلية العلوم التربوية ومدير وحدة القبول والتسجيل ومدير دائرة النشاط الثقافي والفني لتحديد الأسس الفنية التي يجب اتباعها لتطبيق تعليمات التفوق الفني.

المادة (15)

تشكل اللجنة العليا لجان مساندة لاستقبال الطلبات وفرزها حسب أسس وشروط تعليمات التفوق الثقافي والفني ولجان فنية متخصصة لإجراء اختبارات التفوق الثقافي أو الفني لكل مجال ثقافي أو فني على أن تضم كل لجنة ثقافية أو فنية عضو هيئة تدريس من كلية الآداب أو العلوم التربوية متخصص في نفس المجال، وترفع اللجان الثقافية والفنية نتائج اختبارات التفوق الثقافي أو الفني إلى اللجنة العليا ضمن استمارات خاصة لاعتمادها.

المادة (16)

توزع علامات اختبارات التفوق الثقافي أو الفني كما يلي:

1. الاختبار العملي (المهارة، الأداء العام): 75%.

2. علامة الثانوية العامة: 25%.

المادة (17)

ترفع اللجنة العليا توصياتها بقبول الطلبة الذين تم اختيارهم وتوزيعهم على كليات الجامعة بحسب المقاعد المقررة إلى الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة لإقرارها.

المادة (18)

يحدد كل مشرف ثقافي أو فني لكل مجال احتياجاته من الطلبة مبيناً الأسباب والمبررات وبما يتوافق مع مضمون المادة (4) لرفعها إلى مدير الدائرة الثقافية والفنية ومن ثم إلى اللجنة العليا التي تحدد العدد المطلوب من الأصلاء والبدلاء من الجنسين قبل الإعلان وقبل البدء في إجراءات القبول.

المادة (19)

يعتبر الطلبة المتفوقين على أساس التفوق الثقافي أو الفني ملزمين بممارسة النشاط الثقافي أو الفني وتمثيل الجامعة داخل المملكة وخارجها وفق البرامج التي تعدها عمادة شؤون الطلبة في الجامعة ، وإذا أخل بهذا الالتزام يحق للجهات المختصة في الجامعة اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة استناداً لتعليمات الجامعة بهذا الخصوص بما في ذلك الفصل من الجامعة.

المادة (20)

تلغى هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة أو أسس تتعارض معها.

المادة (21)

يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات

المادة (22)

رئيس الجامعة والعميد ومدير وحدة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.